

تفسير البحر المحيط

@ 29 @ وغيره : الشرك هو الذي نجسهم ، فأعيانهم نجسة كالخمر والكلاب والخنازير . وقال الحسن : من صافح مشركاً فليتوصأ . وفي التحرير وبالع الحسن حتى قال : إن الوضوء يجب من مسّ المشرك ، ولم يأخذ أحد بقول الحسن إلا الهادي من الزيدية . وقال قتادة ، ومعمار بن راشد وغيرهما : وصف المشرك بالنجاسة لأنه جنب ، إذ غسله من الجنابة ليس بغسل ، وعلى هذا القول يجب الغسل على من أسلم من المشركين ، وهو مذهب مالك . وقال ابن عبد الحكم : لا يجب ، ولا شك أنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات ، فجعلوا نجساً مبالغة في وصفهم بالنجاسة . .

وقرأ أبو حيوة : نَجَسَ بكسر النون وسكون الجيم على تقدير حذف الموصوف ، أي : جنس نجس ، أو ضرب نجس ، وهو اسم فاعل من نجس ، فخففوه بعد الاتباع كما قالوا في كبد كبد وكرش كرش . وقرأ ابن السميع : أنجاس ، فاحتمل أن يكون جمع نجس المصدر كما قالوا أصناف ، واحتمل أن يكون جمع نجس اسم فاعل . وفي النهي عن القربان منعهم عن دخوله والطواف به بحج أو عمرة أو غير ذلك كما كانوا يفعلون في الجاهلية ، وهذا النهي من حيث المعنى هو متعلق بالمسلمين ، أي لا يتركونهم يقربون المسجد الحرام . والظاهر أن النهي مختص بالمشركين وبالمسجد الحرام ، وهذا مذهب أبي حنيفة . وأباح دخول اليهود والنصارى المسجد الحرام وغيره ، ودخول عبدة الأوثان في سائر المساجد . وقال الزمخشري : إن معنى قوله : (فلا يقربوا المسجد الحرام) فلا يحجوا ولا يعتمروا ، ويدل على قول عليّ حين نادى ببراءة : لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ، قال : ولا يمنعون من دخول الحرم ، والمسجد الحرام ، وسائر المساجد عند أبي حنيفة انتهى . وقال الشافعي : هي عامة في الكفار ، خاصة في المسجد الحرام ، فأباح دخول اليهود والنصارى والوثنيين في سائر المساجد . وقاس مالك جميع الكفار من أهل الكتاب وغيرهم على المشركين ، وقاس سائر المساجد على المسجد الحرام ، ومنع من دخول الجميع في جميع المساجد . وقال عطاء : المراد بالمسجد الحرام الحرم ، وأن على المسلمين أن لا يمكنوهم من دخوله . وقيل : المراد من القربان أن يمنعوا من تولى المسجد الحرام والقيام بمصالحه ، ويعزلوا عن ذلك . وقال جابر بن عبد الله وقتادة : لا يقرب المسجد الحرام مشرك إلا أن يكون صاحب حرية ، أو عبد المسلم ، والمعنى بقوله بعد عامهم هذا : هو عام تسع من الهجرة ، وهو العام الذي حج فيه أبو بكر أميراً على الموسم وأتبع بعلي ونودي فيها ببراءة . وقال قتادة : هو العام العاشر الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، والعيلة الفقر . وقرأ ابن مسعود وعلقمة من أصحابه : عائلة وهو مصدر

كالعاقبة ، أو نعت لمحذوف أي : حالاً عائلة ، وإنّ هنا على بابها من الشرط . وقال عمرو بن قائد : المعنى وإذ خفتم كقولهم : إنّ كنت ابني فأطعني ، أي : إذ كنت . وكون إنّ بمعنى إذ قول مرغوب عنه . وتقدير سبب نزول هذه الآية وفضله تعالى . قال الضحاك : ما فتح عليهم من أخذ الجزية من أهل الذمة . وقال عكرمة : أغناهم بادرار المطر عليهم ، وأسلمت العرب فتمادى جهم ونحرهم ، وأغنى الله من فضله بالجهاد والظهور على الأمم ، وعلق الأغناء بالمشيئة لأنه يقع في حق بعض دون بعض وفي وقت دون وقت . وقيل : لإجراء الحكم على الحكمة ، فإنّ اقتضت الحكمة والمصلحة إغناءكم أغناكم . وقال القرطبي : إعلماً بأنّ الرزق لا يأتي بحيلة ولا اجتهداد ، وإنما هو فضل الله . ويروي للشافعي : % (لو كان بالحيل الغنى لوجدتني % .

بنجوم أقطار السماء تعلقي .

(% % (لكن من رزق الحجا حرم الغنى % .

ضدان مفترقان أي تفرق .

(% % (ومن الدليل على القضاء وكونه % .

بؤس اللبيب وطيب عيش الأحمق .

%)